IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر]

[إعداد الباحث: عبدالرحمن بن أحمد الخضر]

[الفقه المقارن \ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء] 2020 – 2021 م

الملخص للدراسة:

هذا بحث قصير اشتمل على بعض الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر وذلك لتشابههما في الوقت وبعض الأحكام، وقد ابتدأت بحثي بذكر تعريفات مفردات العنوان، ثمّ بحثت مسألة حكم صلاة الجمعة وصلاة الظهر على الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم وبينت أن العلماء متفقين على وجوبها عليهم، ثم بحثت مسألة بدلية الظهر لمن فاتته صلاة الجمعة وبينت أنّ المذاهب الأربعة ترى أنّ من فاتته صلاة الجمعة فإنه يقضيها ظهرا ولكنهم اختلفوا هل الجمعة بدل عن الظهر أم لا، ثم تتبعت الآثار الفقهية لاستقلالية الجمعة عن الظهر وذكرتها، وختمت بحثي ببعض المسائل التي اختصت بها صلاة الجمعة، هذا وأسال الله سبحانه أن يطرح في هذا البحث البركة وأن ينفع به القارئ الكريم.

الكلمات المفتاحية: فرق فقهي، فروق فقهية، وجوب الجمعة، وجوب الظهر، جمع العصر والجمعة، استقلالية الجمعة.

Abstract

This is a short study contains some of the fiqhi (jurisprudential) differences between Friday (Jumu'ah) and midday (Zuhr) prayer due to their similarity in time of practice and some rulings. The study begins by defining the key terms in the title, then it discusses the rulings issue regarding Friday and midday prayers related to free male residents who have no excuse and indicated that the scholars are agreed that it is obligatory for them. Moreover, the study examined the issue of the substitution of midday prayer for those who missed Friday prayer and indicated that the four schools of jurisprudence (Madhhabs) see that whoever misses the Friday prayer, they make it up as midday prayer, but they differed whether Friday prayer is substitutional of midday prayer or not. Then, the study investigated and presented the fiqhi evidences of the independence of Friday prayer from midday prayer. Finally, the study concluded with some issues related only with Friday prayer.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بكتابه المبين، هاديًا إلى الصراط المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن نعم الله - تعالى - على هذه الأمة عظيمة وكثيرة: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}، ومن أعظم النعم التي اختصَّ بها دين الإسلام وتميّز بها عن غيره من الأديان: الصلاة -وبخاصة صلاة الجمعة- ففيها يجتمع المسلمون

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ويستمعون إلى الخطبة؛ فتوقظ القلوب الغافلة ، وتشحذ الهمم العالية، وتصل النفوس بخالقها - جل وعلا - ، لتعبد ربها على علم وبصيرة حتى يأتيها اليقين، ولما كان هذا من خصائص الجمعة فلا شكّ أنّ لها ميزة وفرق عن صلاة الظهر -التي هي في وقتها- فلذلك كان هذا البحث، سائلًا المولى عزّ وجلّ أن يطرح فيه البركة والفائدة.

أسباب اخيار موضوع البحث:

1- أهمية الصلاةِ ومعرفةِ أحكامها؛ فتتبين بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة خلال البحث.

2- خلو الساحة - حسب علمي حين الكتابة - من بحثٍ علمي تناول هذا الموضوع وإنّما كتب فيه كتيبات قصيرة مجملة لا تصل أن تكون بحثًا علميًا.

3- معرفة أقوال الفقهاء في بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة حيث لا يُنكر على متّبعيها

الدراسات السابقة:

كما أشرت سابقا، فإني لم أجد بحثا علميا بحث هذه المسألة بتمامها وهي التفريق بين الصلاتين: الظهر والجمعة والمقارنة بينهما من ناحية الأحكام وتوابعه ولكني استفدت في معرفة رؤوس المسائل من فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ومن كتاب الشامل في أحكام الجمعة لنجاح محمد الجمل.

المنهج في البحث:

- إذا كانت المسألة متفقا عليها نقلت ذلك من مصادر الإجماع.
- أذكر صورة المسألة إذا رأيت أنّ المسألة بحاجة إلى ذلك.
- إذا كانت المسألة خلافية أذكر أقوال المذاهب الأربعة فيها فقط، وقد أضيف قولًا لعالمٍ غيرهم -إذا احتجت إلى ذلك-.
- إن لم أجد من نصّ على المسألة في كتبهم المعتمدة انتقلت إلى ما هو دونها من كتب. المذهب فإن لم أجد نصًا لهم فيها خرّجت المسألة على مذهبهم كما فعلت في مسألة العصر والجمعة.
- أذكر بعد الأقوال دليل القول الأوّل فالثاني.
- أذكر المناقشة على الدليل عقبه مباشرة.
- أذكر الراجح عندي بناء على قوّة الأدلة وضعف مناقشتها.
- أخرج الأحاديث في الحاشية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه، وإن كان في غيرهما نقلت الحكم عليه.
- الحكم على الأحاديث أخذته من المحدثين المعاصرين المتقاربين في المنهج كالألباني والأرناؤوط.
- قد أضيف الفائدة والنكتة التي ليست من صلب البحث ولكنها من ملح العلم اللطيفة.
- لا أترجم للأعلام وذلك للاختصار وعدم الإطالة

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

خطة البحث:

- **المقدمة**
- **تمهيد:**
- **المطلب الأوّل:** التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة فروع:
- **الفرع الأوّل:** التعريف بالفروق الفقهية. وفيه مسألتان.
- **المسألة الأولى:** تعريف الفروق الفقهية باعتبار مفرداتها.
- **المسألة الثانية:** تعريف الفروق الفقهية باعتبار اللقب.
- **الفرع الثاني:** التعريف بالصلاة في اللغة والشرع.
- **الفرع الثالث:** التعريف الجمعة والظهر.
- **المطلب الثاني:** تاريخ فرضية صلاة الظهر والجمعة.
- **وفيه فرعان:**
- **الفرع الأول:** تاريخ فرضية الظهر.
- **الفرع الثاني:** تاريخ فرضية الجمعة.
- **المبحث الأوّل:** استقلالية صلاة الجمعة عن صلاة الظهر وأثرها الفقهي. وفيه مطلبان:
- **المطلب الأوّل:** التأصيل الفقهي لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر. وفيه فرعان:
- **الفرع الأوّل:** ما اتفق الفقهاء على التشابه فيها بين الجمعة والظهر. وفيه مسألتان:
- **المسألة الأولى:** حكم الجمعة والظهر على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم.
- **المسألة الثانية:** بدلية الظهر لمن فاتته صلاة الجمعة.
- **الفرع الثاني:** تأصيل الخلاف الفقهي في استقلالية الجمعة عن الظهر.
- المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.
- **المبحث الثاني:** ما اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها وفيه أربعة مطالب:
- **المطلب الأوّل:** شروط صلاة الجمعة التي اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها وفيه ثلاثة فروع:
- **الفرع الأوّل:** شرط الحرية في وجوب صلاة الجمعة
- **الفرع الثاني:** وقت صلاة الجمعة
- **المطلب الثاني:** صلاة التطوع قبيل الزوال يوم الجمعة
- **المطلب الثالث:** حكم جمع العصر مع الجمعة
- **المطلب الرابع:** صفة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة
- **الخاتمة**
- **فهرس المواضيع**

هذا وقد بذلتُ جهدي - قدر المستطاع - في الإلمام بالموضوع وجمع أطرافه، معتذرًا إن حصل فيه نقصٌ أو خطأ أو زلة قلم؛ لأن قدرة البشر محدودة، فقد جُبلوا على النقص، إذ الكمال لله وحده، والعصمة لرسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -

وفي الختام أحمد الله - عز وجل - وأشكره على نعمه العظيمة، وأسأله المزيد من فضله، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، ومن العلم الذي يُنتفع به والله - تعالى - من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين .

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

تمهيد:

المطلب الأوّل: التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بالفروق الفقهية. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الفروق الفقهية باعتبار مفرداتها.

أولًا: الفروق.

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وذكر ابن فارس[1] أنّ مادة الكلمة أي الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدلّ على تمييز وتزييل[2] بين شيئين[3].

ثانيًا: الفقهية.

الفقه لغة: إدراكُ الشيءِ والعلمُ بِه[4]

أمّا اصطلاحًا: العِلْمُ بالأحكامِ الشَرعيةِ العَمليةِ المكتسبةِ من أدلتها التفصيلية[5]

المسألة الثانية: تعريف الفروق الفقهية باعتبار اللقب.

لم أجد أحدًا من المتقدمين عرّف الفروق الفقهية باعتبارها علمًا مستقلًا، -وإنّما يعرفونها بوجهٍ عام[6] -، واقتصر حديثهم عَنها، خلالَ كلامهم عن قوادحِ العلّة في القياس، أو خلالَ كلامهم في موضوع الجدل، أمّا الفقهاء الذين ألفوا في الأشباه والنظائر، والتي من محتوياتها الفروق الفقهية، فقد أشار بعضهم إلى تعريفِ الفروقِ بوجهٍ عام كذلك، لا باعتبارِ تركيبها، لذلكَ حَاول الشيخ: يعقوب الباحسين أن يصوّر هذا العلم، فقال:

هو العلمُ الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.[7]

الفرع الثاني: التعريف بالصلاة في اللغة والشرع.

(1) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. كان إمامًا في علم اللغة، ومشاركًا في علوم شتى. أصله من قزوين، أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري فنسب إليها. توفي سنة (395 هـ). وقيل: سنة (390 هـ)، وقيل سنة (369 هـ). ومن مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والفصيح، وتمام الفصيح، وجامع التأويل في تفسير القرآن وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان (1/ 100)، ومعجم الأدباء (4/ 80)، والأعلام (1/ 193)، ومعجم المؤلفين (2/ 40).

(2) أي الزولان، ومنه قول كعب بن زهير: يومٌ تظلّ حداب الأرض يرفعها ... من اللوامعِ، تخليطٌ وتزييلُ

(3) ينظر "مقاييس اللغة" (4/ 493).

(4) ينظر "مقاييس اللغة" (442/4)

(5) ينظر "روضة الطالبين" للنووي (9/1)

(6) أي تعريفًا للفروق فقط.

(7) قال الشيخ يعقوب الباحسين: وإنما قلنا إن هذا تصوير لهذا العلم، بسبب أنه يفتقد لبعض شروط الحد أو الرسم، لما فيه من التفصيلات، وذكر ما لا يذكر من ذلك، عند المنطقيين، ولكننا وجدنا أن التصريح بذلك قد يُلقي ضوءًا يزيد ما نريده من علم الفروق الفقهية وضوحًا والله أعلم. ينظر "الفروق الفقهية والأصولية" (24/1)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أولًا: الصلاة في اللغة: الدعاء[8]

ثانيًا: الصلاةُ في الشرع: عِبَارَةٌ عَنْ أقوال وأفعال مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ مُختتمةٍ بِالتَّسْلِيمِ.[9]

الفرع الثالث: التعريف الجمعة والظهر.

أولًا: التعريف بالجمعة لغةً: -هي بضم الميم وإسكانها وفتحها والمشهور الضم-، وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، أو من اجتماع الناس لها.[10]

ثانيًا: التعريف بالظهر لغةً: هي ساعة الزوال[11] .

المطلب الثاني: تاريخ فرضية صلاة الظهر والجمعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تاريخ فرضية الظهر.

أجمعَ أهلُ العلمِ -رحمهم الله- أنّ الصلوات الخمس-ومنها الظهر- إنّما فرضت ليلة الإسراء[12]، ولكنّهم اختلفوا في تحديد وقتِ الإسراء على عدّة أقوال[13]، والصحيحُ أنّه لم يثبت في تعيين وقتها دليلٌ صحيح، ولا يقوّيه أثرٌ عن أحدٍ من أهلِ القرون المفضلة الأولى وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم.

الفرع الثاني: تاريخ فرضية الجمعة.

اختلفَ أهلُ العلمِ-رحمهم الله- في تاريخ فرضية الجمعة[14] على قولين:

---

(8) ينظر "لسان العرب" لابن منظور (464/14)

(9) هذا تعريف جيّد -وهو تعريف اختاره بعض الشافعيةِ والحنابلةِ في الجملة- انظر " أسنى المطالب" (115/1) و"المبدع" لابن مفلح (263/1)، أمّا الأحناف فقالوا: عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن انظر "المبسوط" للسرخسي (4/1)، وأمّا الشافعية فقالوا: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط انظر "شرح مختصر خليل" للخرشي (211/1)، قلت: لا شكّ أنّ التعاريف في المذهب الواحد يختلف نصّها بين كلّ مؤلّف، ولكني حرصت على اختيار التعريف الذي أراه مناسبًا، وذلك لكونه جامعًا لما قالوه.

(10) ينظر " لسان العرب" لابن منظور (58/8).

(11) قال ابن منظور: والظهر: ساعة الزوال، ولذلك قيل: صلاة الظهر، وقد يحذفون على السعة فيقولون: هذه الظهر، يريدون صلاة الظهر. الجوهري: الظهر، بالضم، بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر. والظهيرة: الهاجرة. يقال: أتيته حد الظهيرة وحين قام قائم الظهيرة. وفي الحديث ذكر صلاة الظهر؛ قال ابن الأثير: هو اسم لنصف النهار، سمي به من ظهيرة الشمس، وهو شدة حرها، وقيل: أضيفت إليه لأنه أظهر أوقات الصلوات للأبصار، وقيل: أظهرها حرا، وقيل: لأنها أول صلاة أظهرت وصليت. ينظر " لسان العرب" (527/4)

(12) ينظر: "التمهيد" لابن عبد البر (35/ 8)، "فتح الباري" لابن رجب (2/ 307).

(13) فقيل: كان بعد البعثة بخمسة عشر شهرا، وهذا القول بعيد جدًا.

وقيل: أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أشهر.

وقيل: قبل الهجرة بسنة واحدة.

وقيل: قبلها بستة أشهر.

وقيل: كان بعد البعثة بخمس سنين، ورجحه بعضهم. "فتح الباري" لابن رجب (2/ 307)

(14) أعني بالعلماء هنا أي القائلين باستقلال الظهر عن الجمعة، أمّا من قال أنّها بدلٌ عن الظهر فهم يرونها قد ثبتت بطريق البدل لا بطريق الأصالة فيكون وقت فرضيتها حينئذ هو نفسه وقت فرضية الظهر. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في مبحث مستقل.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

القول الأوّل: فرضت بمكة قبل الهجرة[15] .

القول الثاني: فرضت بالمدينة. وهو قول الجمهور[16] .

دليل القول الأوّل: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِمَكَّةَ جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٌ لِعَبْدِ الْقَيْسِ.[17]

ونوقش: أنّ الحديثَ جاء عند البخاري وأبي داود وغيرهما بلفظٍ فيه: (مسجدُ رسول الله) بدلًا من لفظ (مكّة)[18] فتبيّنَ أنّ الحديث السابق فيه وهمٌ من أحد رواته[19]

أدلّة القول الثاني:

الدليل الأوّل: أنّ الجمعة فُرضتْ بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .. }[20] والآية مدنية بالاتفاق[21] .

ونوقش: أنّ الاستدلالَ بهذهِ الآية على مبدأ الفرضية مُشكلٌ جدًا، لأنّه لا خلافَ بين العلماء في أنّه صلى الله عليه وسلم دخلَ المدينةَ يومَ الجُمعةِ، وصلّاها أوّلَ يوم الدخول في مسجد بني سَالم، والآية نزلتْ بعدَ ذلكَ بزمان.

الدليل الثاني: حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم قَالَ في خطبته: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وجه الاستدلال: أنّ جابرًا إنّما صَحِب النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشَهِدَ خطبته بالمدينة.

ونوقش: أنّ الحديثَ ضَعيفٌ.

قلت: وجَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ القَولين جمعًا مؤنسًا فَقَالوا: إنَّ الجُمعةَ فُرضتْ بمكةَ قَبْلَ الهجرة ولكنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم أَمَرَ بإقامتها في المدينة، وذَلكَ أنَّ مكّةَ إذْ ذاكَ دار حربٍ ولم يكن المسلمونَ يتمكنونَ منْ إظهارِ شَعائرِ الدّين، إضافةً إلى قلّتهم وضَعفهمْ.[22]

---

(15) اختار هذا القول بعض أهل العلم ومنهم السيوطي -رحمه الله- ينظر" الإتقان في علوم القران" (134/1)

(16) ينظر "فتح الباري" لابن حجر (354/2).

(17) "سنن النسائي" (226/5/ ح1377). وإسناده صحيح كما قال الألباني.

(18) فقد جاء في "صحيح البخاري" (2/5/ح892) وعند أبي داود في" سننه" (1068/280/1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ **فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ» قال ابن رجب: ومعنى الحديث، أن أول مسجدٍ جمع فيه -بعد مسجد المدينة -: مسجد جواثاء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمعت بجواثاء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير وغيره. وليس المراد به -أيضاً - أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات، قبل أن يقدم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة، وقبل أن يبني مسجده.

(19) وهو المعافى بن عمران- أحد رجال النسائي- ينظر"فتح الباري" لابن رجب (63/8).

(20) [سورة الجمعة:9].

(21) ينظر" فتح الباري" لابن حجر (354/2).

(22) ينظر"فتح الباري" لابن رجب (68/8)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثالث: فضل صلاة الجمعة والظهر.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: فضلُ صلاةِ الظهر.

لاشكَّ أنّ صلاةَ الظهرِ هي من جملةِ الصلواتِ الخمسِ المكتوبة، فلذا فإنّ كلَّ حديثٍ في فضلِ الصلواتِ الخمس فإنّ الظهرَ داخلةٌ فيه، فلذا فإنّي أقتصرُ على الأحاديثِ التي جاءَ فيها بيانُ فضلِ الصلواتِ الخمسِ على وجهِ العموم -فتدخلُ فيه الظهر- لأنّها أكثر شمولية وأصحُّ حديثيًا[23] ومنها: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»[24]

الفرع الثاني: فضل صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة هي من آكدِ فروض الإسلام، ومِن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظمُ مِن كلِّ مجمع يجتمعونَ فيه وأفرضُه -سوى مجمع عرفة-، ووردت عدّة أحاديث تبيّن فضلَ صلاة الجمعة ومنها: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[25]

وفي المقابلِ وردتْ أحاديثُ أخرى فيها بيانُ عقوبةِ تاركِ صلاةِ الجمعةِ ومنها: حديثِ أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما -أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[26]

المبحث الأوّل: استقلالية صلاة الجمعة عن صلاة الظهر وأثرها الفقهي. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التأصيل الفقهي لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر. وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: ما اتفق الفقهاء على التشابه فيها بين الجمعة والظهر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجمعة والظهر على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم.

أجمع أهل العلم رحمهم الله على أنّ الجمعة واجبة على البالغين الأحرار، المقيمين الذين لا عذر لهم [27].

---

(23) إذ أنّي لم أجد حديثًا صحيحًا فيه التصريح بفضلٍ خاص لصلاة الظهر.
(24) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه(1/112/ح528) ومسلم في صحيحه(1/462/ح667)
(25) صحيح مسلم (2/587/ح857)
(26) صحيح مسلم (2/592/ح865)
(27) ينظر " الإجماع" لابن المنذر (3/159)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

واستدلوا بما يلي:

1. ظاهرُ قَوْله تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ..}[28] وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ

2. حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّه- عَلَيْهِ الصَّــلَاةُ وَالسَّــلَامُ -قال: - «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»[29]

قلت: وقد نقل بعض أهل العلم[30] خلافًا في هذه المسألة، فقالوا: إنَّ القولَ بوجوبها على الأعيان هو قول الجمهور، والقول الثاني أنها فرض كفاية[31] ورواية عن مالك أنّها سنّة، وبعد التدقيق والنظر تبيّن أنّ هذا لعلّه وهمٌ منهم رحمهم الله وخطأ فالجمعة فرض عين على كلّ من توفرت فيه الشروط كما نقل غير واحدٍ الإجماع على هذا، أمّا بيان وهمهم فهو كالتالي:

أولًا: القول بأنها فرض كفاية

وقد حكي هذا عن بعض الشافعية[32]. وسبب وهمهم في هذا أنّ الشافعيّ -رحمه الله- قال: (من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين). فظنوا أنّ مراد الشافعي -رحمه الله- قياس الجمعة على العيدين في الحكم، فتكون الجمعة إذن على الكفاية، وغلطوا في فهمهم؛ لأن مراد الشافعي: من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدًا[33] .

ثانيًا: القول بأنّها سنّة

وقد حكي هذا رواية عن مالك رحمه الله [34]، وأنّه قال: إنّ شهودها سنة.

وإذا ثبت هذا عن الإمام مالك -رحمه الله- فهو محتمل أحد تأويلين:

أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض.

---

(28) [سورة الجمعة:9].

(29) صحيح مسلم (591/2)

(30) ومنهم ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (167/1)، قال: أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور، وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية. وعن مالك رواية شاذة أنها سنة.

(31) ينظر "بداية المجتهد" (167/1)

(32) قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض كفاية. "المجموع" (483/4)

(33) ينظر "المجموع" (483/4)

(34) ينظر "بداية المجتهد" (166/1)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله المسلمون.[35]

المسألة الثانية: بدلية الظهر لمن فاتته صلاة الجمعة.

صورة المسألة: رجلٌ لم يدرك صلاة الجمعة مع المسلمين، وأراد أن يقضيَها، فهل يقضيها ركعتين على أنّها جمعة أم تكون الظهر بدلًا عنها في هذه الحالة فيقضيها أربعًا؟

اتّفق أهل المذاهب الأربعة[36] وهم: الحنفية[37] والمالكية[38] والشافعية[39] والحنابلة[40] على أنّ من فاتته صلاة الجمعة لزمته صلاة الظهر

أدلتهم:

أنّ الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصحّ إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعيّن المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل[41]

الفرع الثاني: تأصيل الخلاف الفقهي في استقلالية الجمعة عن الظهر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنّ الجمعة بدلٌ عن الظهر وهو قول الحنفية[42]

القول الثاني: أنّ الجمعة فرض مستقل، فليست بدلا من الظهر، وليست ظهرا مقصورا. وهو قول الجمهور: مالك[43] والشافعي في مذهبه الجديد[44] وأحمد[45]

دليل القول الأوّل:

لأن فرض الوقت هو الظهر لكن أمر بإسقاطه بالجمعة فإذا لم يأت بالجمعة وأتى بالظهر فقد أدى فرض الوقت فيجزئه.[46]

---

(35) ينظر "نيل الأوطار" للشوكاني (266/3)
(36) ينظر "الإجماع" لابن المنذر (40)
(37) ينظر "بدائع الصنائع" (154/1)
(38) ينظر "الكافي" (252/1)
(39) ينظر "المجموع" للنووي (497/4)
(40) ينظر "المغني" (254/2)
(41) ينظر "المغني" (254/2)
(42) ينظر "المبسوط" للسرخسي (32/2)
(43) ينظر "الفواكه الدواني" للقيرواني (257/1)
(44) ينظر "المجموع" للنووي (531/4)
(45) ينظر "الإنصاف" للمرداوي (364/2)
(46) ينظر "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (159/1)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أدلة القول الثاني:

1- لقول عمر - رضي الله تعالى عنه - الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم [47]
2- لعدم انعقادها بنيّة الظهر [48]
قلت: والراجح والعلم عند الله هو قول الجمهور لما يترتب وذلك لاستقلالها في الشروط والصفة ولأنّها تصلى ركعتين ولو في الحضر فهي تفارق الظهر في عدّة أشياء فيجب أن تكون مستقلة عنها.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.

للاختلاف في هذه المسألة عدّة آثار ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- أنقلها بنصّها ومنه

قال الكاساني[49]: وفائدة الاختلاف تظهر في بناء الظهر على تحريمة الجمعة بأن خرج وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند أصحابنا يستقبل الظهر، وعنده[50] يتمها ظهرًا.

قلت: فمن رأى أنّ الجمعة مستقلة لم يجز بناء التحريمة عليها ومن قال أنّها بدل فإنّه يجوز ذلك.

وقال في موضع آخر[51] : من يصلي الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك ولم يؤدها يقع فرضا عند علمائنا الثلاثة حتى لا تلزمه الإعادة خلافا لزفر، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه أدى فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بإسقاطه بأداء الجمعة فإذا لم يؤد الجمعة بقي الفرض ذلك فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه الإعادة.

قلت: فمن رأى أنّها مستقلة فإنه يرى بوجوب الإعادة ومن قال أنها بدل لم تلزمه الإعادة.

قال ابن رشد[52] : أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلا من واجب وهو الظهر

قلت: فمن قال أنّها مستقلة لم يوجبها ومن قال أنّها بدلٌ قال بالوجوب.

والآثار كثيرة ولكنها تحتاج إلى تتبعها في كتب الفقهاء -رحمهم الله-.

المبحث الثاني: ما اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط صلاة الجمعة التي اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها وفيه ثلاثة فروع:

---

(47) أخرجه الإمام أحمد في المسند (257/1)، وإسناده ضعيف.
(48) ينظر "الإنصاف" للمرداوي (364/2)
(49) "بدائع الصنائع" (156/1)
(50) أي الشافعي رحمه الله
(51) "بدائع الصنائع" (157/1)
(52) بداية المجتهد (166/1)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفرع الأوّل: شرط الحرية في وجوب صلاة الجمع اتّفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(53) والمالكية(54) والشافعية(55) والحنابلة(56) ، على أنّ الجمعة لا تجب على العبد -إذا لم يأذن له سيّده-.

دليلهم:

1- حديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (57)
2- أنّه-أي العبد- مملوك المنفعة، محبوس على السيّد؛ أشبه المحبوس بالدين (58)
3- أنّها لو وجبت عليه لجاز له المضيُّ إليها من غير إذن سيّده، ولم يكن لسيّده منعه منها، كسائر الفرائض (59)

واختلفوا في حكمها -إذا أذن له سيّده- على قولين:

القول الأوّل: أنّها تندب إذا أذن له سيّده وهو قول: المالكية(60) والشافعية(61)

القول الثاني: أنّها تجب عليه حينئذ. وهو قول: الحنفية(62) ورواية عن أحمد(63)

قلتُ: وهناك أقوالٌ أخرى نَقَلَها أهلُ العلم -رحمهم الله- وهي على وجهِ الإجمال(64) :

1- وجوبها على (عبدٍ يؤدي الضريبة) وهو الخراج. وبه قال: الحسن وقتادة والأوزاعي
2- وجوبها (مطلقًا) وبه قال داود وهي رواية عن أحمد(65)

الفرع الثاني: وقت صلاة الجمعة

تحرير محل النزاع: اتفّق الفقهاء رحمهم الله على أنّ ما بعد الزوال وقت للجمعة واختلفوا فيما قبله- أي قبل الزوال- لاختلافهم في أوّل وقت صلاة الجمعة، وذلك على ثلاثة أقوال:

(53) ينظر" فتح القدير" للكمال ابن همام (62/2)
(54) ينظر "حاشية الدسوقي" (397/1)
(55) ينظر "روضة الطالبين" للنووي (34/2)
(56) ينظر "المغني: لابن قدامة (251/2)
(57) أخرجه أبو داود في السنن: (280/1) ح1067، وهو صحيح كما قال الألباني.
(58) المغني (251/2)
(59) المغني (252/2)
(60) " شرح مختصر خليل" للخرشي (83/2)
(61) "البيان" للعمراني (544/2)
(62) "المحيط البرهاني" لابن مازه (86/2)
(63) "المغني" لابن قدامة (251/2)
(64) "المجموع" للنووي (485/4)
(65) واستدلوا بعموم الآية، وقياسا على الظهر، وقالوا: إنّه يستحب أن يستأذن سيده، ويحرم على السيّد منعه ومخالفته. ينظر "المبدع" (148/2)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

القول الأوّل: يبدأ وقتها بعد الزوال -أي مثل وقت الظهر-وبهذا قال الحنفية(66) ، والمالكية(67) ، والشافعية(68)، وهي رواية عن الإمام أحمد(69)

القول الثاني: يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح. وهي رواية عن الإمام أحمد وهو مشهور مذهب الحنابلة (70) .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة حين - تميل الشمس»(71) .
2- ما رواه سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس»(72) .

وكلا الحديثين واضح الدلالة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- روي ذلك عن بعض الصحابة، ومن ذلك حديث عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره(73)

ونوقش: أنه ضعيف

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة.

المطلب الثاني: صلاة التطوع قبيل الزوال يوم الجمعة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يختص يوم الجمعة بالرخصة في التطوع وقت الزوال -وهو وقت نهي-، على قولين:

---

(66) ينظر: "المبسوط" (2/ 42)
(67) ينظر: "الفواكه الدواني"(1 / 305)
(68) ينظر: "المجموع" (4 / 509 ، 511)
(69) ينظر: "الإنصاف" (2 / 376)
(70) ينظر: "المغني" (3 / 239)
(71) أخرجه البخاري في صحيحه 1 / 217
(72) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه 2 / 589 ، ح(860) .
(73) أخرجه ابن أبي شيبة 2 / 107 ، وعبد الرزاق 3 / 175 دون ذكر لفعل عثمان ، الدارقطني 2 / 17 ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه بهامشه: « الحديث رواته ثقات إلا عبد الله بن سيدان فَمُتَكَلَّمٌ فيه ». قال النووي في المجموع 4 / 512 عن هذا الحديث : « ضعيف باتفاقهم ، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم »، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل 3 / 61 .

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

القول الأول: لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها وهو قول الحنفية[74] الحنابلة[75]

القول الثاني: يرخص في يوم الجمعة وهو مذهب المالكية[76] الشافعية[77]

أدلة القول الأوّل:

1 -عموم الأحاديث في النهي ومنها: حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[78]

وجه الدلالة: أن قوله: وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، يعني: حال استواء الشمس في السماء إلى أن تميل؛ فهو من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[79]

أدلة القول الثاني:

1. لما روى أبو سعيد، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». وعن أبي قتادة مثله[80]

ونوقش: أنّه ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو مرسل؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة، ولم يسمع منه.[81]

2. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل.

ونوقش: إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك[82]

3. أنّ الناس كانوا في زمن عمر رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر

وجه الدلالة: أنّ الصحابة كانوا يصلون وقت الزوال؛ لأنّهم كانوا يصلون إلى خروج عمر، وكان عمر لا يخرج إلّا بعد وقت الزوال، وهذا لا يكون إلّا توقيفًا؛ فيكون مخصّصا لعموم النهي عن الصلاة في ذلك الوقت[83]

4. أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استحبّ التبكير إليها ثمّ رغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء[84]

---

(74) ينظر "البناية" للعيني 61/2
(75) ينظر "المغني" لابن قدامة 90/2
(76) مذهب المالكية أنّ هذا الوقت ليس من أوقات النهي مطلقًا سواء كان يوم جمعة أو غيره، ينظر "شرح مختصر خليل" للخرشي 222/1
(77) ينظر "روضة الطالبين" للنووي 194/1
(78) رواه مسلم 568/1
(79) ينظر "روضة الطالبين" للنووي 194/1
(80) رواه أبو داود 284/1 وضعفه الألباني
(81) المغني 91/2
(82) المغني 91/2
(83) "الاستذكار" لابن عبد البر 55/1، 107
(84) "معرفة السنن والآثار" للبيهقي 438/3

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الراجح: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وذلك لجريان العمل عليه؛ فعمل المسلمين في جميع الأقطار على ذلك. أي: جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر عند الزوال[85]

المطلب الثالث: حكم جمع العصر مع الجمعة

تحرير محلّ النزاع: اتفق أصحاب المذاهب[86] رحمهم الله أنّه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تأخير - وإنّما تكون الظهر بدلًا عنها- واختلفوا في جواز ذلك إذا كان الجمعُ تقديمًا، على قولين:

القول الأوّل: جواز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم وهو قول الشافعية[87] ومقتضى قول المالكية[88]

القول الثاني: لا يجوز الجمع بينهما وهو قول الحنفية(89) والحنابلة(90)

دليل القول الأوّل:

1- لأن ما يباح لعذر يستوي فيه الجمعة والظهر(91)

2- عدم ورود دليل على المنع مع كثرة السفر يوم الجمعة ولم ينقل عن أحدٍ من السلف القول بالمنع

دليل القول الثاني[92] :

1- عدم ورود الدليل على ذلك -والأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل-
2- عدم صحّة قياس الجمعة على الظهر

الراجح:
الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر وذلك أنّ سبب الجمع هو السفر غالبًا، والجمعة لا تجب على المسافر، فإن أراد الجمع؛ فإنه يصليها ظهرًا ويجمع العصر معها، أمّا الجمع لأجل المطر حتى وإن كانت العلّة موجودة، فإنّا لا نسلّم بالجواز، وذلك كما لو قلنا بابتداء المطر الشديد وقت العصر -لمن صلاها في آخر وقت الاختيار- ولم يبق على المغرب إلا الشيء اليسير، فلم يقل أحدٌ بجواز جمع المغرب إليها مع أنّ العلة موجودة.

المطلب الرابع: صفة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة

---

(85) ينظر "المفهم" للقرطبي 462/2
(86) أما أبو حنيفة رحمه الله فعنده أنّه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر إلّا في عرفة.
(87) ينظر "كفاية الأخيار" 140/1
(88) فهم يقولون: إنّ وقت الجمعة ممتد إلى الغروب. ينظر "منح الجليل" 424/1
(89) فهم لايرون الجمع -مطلقًا باستثناء عرفة-، فلذلك لا يرون جواز ذلك في الجمعة مع العصر بلا ريب.
(90) ينظر الإنصاف 337/2
(91) "بحر المذهب" للروياني 308/2
(92) مستفادة من جملة كلام الفقهاء، فلم تأخذ هذه المسألة حظّها في كلامهم.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس – العدد الثالث– البحث الخامس (ص: 98 - 114)
15 – حزيران – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

صورة المسألة: رجلٌ تأخّر عن صلاة الجمعة، فأدركَ مع إمامه أقلَّ من ركعة، فهل يتمّها ركعتين على أنّها جمعة أم يتمها أربعًا على أنّها ظهر؟

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على أنّ من فاتتهُ الجمعة فإنّه يصليها أربعًا بنية الظهر[93] -وإن كانوا قد اختلفوا في القدر الذي به تفوت صلاة الجمعة وتصلى ظهرا بدلا عنها قد يطول المقام بذكره-

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد، فلا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بدّ أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، **فأبرز نتائج البحث هي:**

- اتفق أهل العلم أنّ صلاة الظهر فرضت ليلة الإسراء
- اختلف أهل العلم في تاريخ فرضية صلاة الجمعة على قولين: قبل الهجرة أو بعدها، واخترت الجمع بين القولين وهو أنها فرضت قبل الهجرة ولم يؤدها المسلمون إلا بعد الهجرة.
- اختصت صلاة الجمعة بفضائل عدة أكثر من صلاة الظهر
- أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة لمن توفرت فيه شروطها
- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ من فاتته صلاة الجمعة لزمته صلاة الظهر
- اختلف أهل العلم في بدلية الظهر عن الجمعة على قولين: قيل إنها بدل وقيل إنها مستقلة
- لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر عدة آثار.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ الجمعة لا تجب على العبد إذا لم يأذن له سيده
- اتفق أهل المذاهب على أنّ ما بعد الزوال وقت للجمعة واختلفوا فيما قبله
- اتفق أصحاب المذاهب أنه لا يجوز جمع الجمعة مع العصر جمع تأخير واختلفوا فيما قبله
- اتفق أهل العلم على أنّ من فاتته الجمعة فإنه يصليها أربعا بنية الظهر

المراجع والمصادر:

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر

(93) ينظر" الأوسط" لابن المنذر (17/6)

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة

ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

1الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)، مكتبة الرشد - الرياض

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القران، المحقق: محمد أبو الفضل، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، الطبعة 1394

الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العليوي، وزارة الشؤون الإسلامية -المغرب-

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة

.